كتاب الحج

باب وجوب الحج وشروطه

وجوبه: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ولقوله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجّوا». وقال تعالى لخليله: ﴿سَبِيلًا وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا»، والمراد بالسبيل توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله.

الحكمة في مشروعية الحج: والحكمة في مشروعية الحج هي كما بينها الله تعالى بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور، ولم يحجّ النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة، واعتمر ﷺ أربع عمر.

والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، قال ﷺ: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»، والحج فرض بإجماع المسلمين، وركن من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام، وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين فهو تطوع.

وأما العمرة فواجبة على قول كثير من العلماء، بدليل قوله ﷺ لما سئل: هل على النساء من جهاد، قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، رواه أحمد وابن ماجة.

فضله: وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال: فقال: «إيمان بالله، ثم جهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور»، وهو يمحو الذنوب لقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم

ولدته أمه»، وهو جهاد، ففي الحديث: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج»، وهو للنساء في مقام الجهاد لقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»، وهو كفارة لقوله ﷺ: «إن الحج يهدم ما قبله»، وهو مطردة للفقر والذنب لقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبث الحديد»، والحُجاج وفد الله لقوله ﷺ: «الحُجاج والعُمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم».

الحج المبرور: والحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقد كملت أحكامه، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل: هو المتقبل. فإذا استقر عزمه على الحج فليتب من جميع المعاصي، ويخرج من المظالم بردّها إلى أهلها، ويرد الودائع والعواري والديون التي عنده للناس، ويستحل من بينه وبينه ظلامة، ويكتب وصيته، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه، ويؤمن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه، ويحرص أن تكون نفقته حلالاً، ويأخذ من الزاد والنفقة ما يكفيه، ليستغني عن الحاجة إلى غيره ويكون زاده طيبًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، ويجتهد في تحصيل رفيق صالح عونًا له على سفره وأداء نسكه، يهديه إذا ضل، ويذكّره إذا نسي. ويجب تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله، ويستعمل الرفق وحسن الخلق، ويجتنب المخاصمة ومضايقة الناس في الطرق، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله.

ثوابه: قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

ويجب مرة في العمر لقول رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم» وفي رواية: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»، وينبغي أن يتعجل لحديث: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضلّ الراحلة وتكون الحاجة».

شروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.

مـا هو السبيل؟ ويُـروى في الحديث: أن السبيل هو: «الـزاد والراحلة». فالقادر على الحـج هو من يتمكن مـن أدائه جسميًا وماديًا، بأن يمكنه الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهابًا وإيابًا، ويجد أيضًا ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بد من أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمنًا على نفسه وماله.

فـإن قدر بمالـه دون جسمه، بأن كان كبيرًا هرمًا أو مريضًـا مرضًا مزمنًا لا يرجى بـرؤه لزمـه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمرة الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسـر فيه، لما رواه ابن عباس -رضـي الله عنهما- أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبـي أدركته فريضـة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيـع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: «حجي عنه»، متفق عليه.

الأجرة على الحج: ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهابًا وإيابًا، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفـع أخيـه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا، فإن حج لقصد المال فحجه غير صحيح.

مـا يشـترط في النائب: ويشترط في النائب عن غـيره في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك».

حـج الصبـي: وقالت امرأة للرسول ﷺ: ألهذا حج؟ تقصد صبيها. قال: «نعم، ولك أجر»، وإذا بلغ فعليه أخرى لما روي: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى»، قال جابر: حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن النساء والصبيان ورمينا عنهم.

وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ واستطاع، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذا عمرته.

وإن كان الصبي دون التمييز عقد عنه الإحرام وليه، بأن ينويه عنه، ويجنبه المحظورات، ويطوف ويسعى به محمولاً، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى، ويرمي عنه الجمرات. وإن كان الصبي مميزًا نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه، ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج، وما عجز عنه يفعله عنه وليه، كرمي الجمرات، ويطاف ويسعى به راكبًا أو محمولاً إن عجز عن المشي.

وكل ما أمكن الصغير - مميزًا كان أو دونه - فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه فعله، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه، لعدم الحاجة لذلك، ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات.

حج المرأة: يشترط لوجوبه على المرأة زيادة عما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه؛ لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، رواه أحمد بإسناد صحيح. وقال رجل للنبي ﷺ: إني أريد أن أخرج في جيش كذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها».

من هو محرم المرأة: ومحرم المرأة هو زوجها، أو من يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا بنسب، كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها، أو حرم عليه بسبب مباح، كأخ من رضاع أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها، لما في صحيح مسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها». ونفقة محرمها في السفر عليها، فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرمها ذهابًا وإيابًا.

المرأة تجد محرمًا وتفرط بالتأخير: ومن وجدت محرمًا، وفرطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية انتظرت حصوله، فإن أيست من حصوله استنابت من يحج عنها.

ومن مات وعليه حج قُضي عنه لقوله ﷺ للجهنية: «أرأيت لو كان على أمك دَين أكنت قاضيته؟ اقضوا دَين الله فالله أحق بالوفاء»، ويحج عن العاجز لأن الخثعمية سألت النبي ﷺ عن أبيها العاجز: هل تحج عنه؟ قال: «نعم»، ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل للحديث المتقدم. ويحج عن نفسه قبل الغير لقوله ﷺ: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة».

ثواب النائب والوكيل: والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل، والنائب ينوي الإحرام عنه، ويلبي عنه، ويكفيه أن ينوي النسك عنه، ولو لم يسمّه في اللفظ، وإن جهل اسمه أو نسبه لبّى عمّن سلّم إليه المال ليحج عنه به.

الحج عن الأبوين مع تقديم الأم: ويستحب للمسلم أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو حيين عاجزين عن الحج، ويقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر.

القرض للحج: ولا يستقرض ليحج؛ لأنه فوق استطاعته، ولا يحج بمال حرام لقوله ﷺ: «إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا»، وللحاج أن يتاجر لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

كيف تُحرم النفساء؟ قال ﷺ لأسماء بنت عميس: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي».

باب المواقيت

المواقيت الزمانية: وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

المواقيت المكانية: بيَّنها الرسول ﷺ فجعل ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذا عرق لأهل العراق.

لمن هذه المواقيت؟ قال ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج والعمرة».

ومن كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة، ومن حج من أهل مكة، فإنه يحرم من مكة، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج، وأما العمرة فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل.

مـن لم يمرّ بميقـات في طريقه: ومـن لم يمرّ بميقـات في طريقه من تلـك المواقيت أحـرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، يقول عمر رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم، رواه البخـاري. وكذا من ركب طائـرة، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو، فينبغـي لـه أن يتهيـأ بالاغتسال والتنظف قبل ركـوب الطائرة، فإذا حـاذى الميقات نوى الإحـرام، ولبـى وهـو في الجو، ولا يجوز له تأخـير الإحرام إلى أن يهبـط في مطار جدة، فيحـرم من جـدة أو من بحرة كما يفعـل بعض الحجاج، فإن جدة ليسـت ميقاتًا وليست محـلًا للإحرام، إلا لأهلهـا أو من نوى الحج أو العمرة منها، فإن أحرم منها غيرهم فقد ترك واجبًا هو الإحرام من الميقات، فيكون عليه فدية.

مـن تعـدى الميقات دون إحـرام: ويجب على من تعدى الميقـات دون إحرام أن يرجع إليـه ويحـرم منه؛ لأنه واجب يمكنـه تداركه، فلا يجوز تركه، فـإن لم يرجع، فأحرم من دونـه مـن جدة أو غيرها، فعليـه فدية، بأن يذبح شاة، أو يأخذ سُبـع بدنة، أو سُبع بقرة، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئًا.

الاغتسال للإحرام: لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

إحـرام الحائض والنفسـاء: لما رُوي مرفوعًا: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر».

التجرد من المخيط ولبس الإحرام: لأن النبي ﷺ ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه.

التطيـب في البـدن والثـوب وإن بقـي أثره بعد الإحـرام: لقول عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول ﷺ وهو محرم».

متى يتطيب المحرم؟ وكان ﷺ يتطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، ويهلُّ بعد صلاة إن وافقها، وإلا فلا حرج؛ لأنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أهلّ، وهذه فريضة.

والأنساك ثلاثة: تمتُّع وإفراد وقِران: لأن الصحابة لما حجوا مع الرسول ﷺ أهلّ بعضهم بعمرة، وأهلّ البعض بحج وعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، والتمتع أفضل؛ لأن النبي ﷺ تمنّاه وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقْت الهدي ولأهللت بعمرة»، وأهل مكة لا متعة لهم ولا قِران لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وللمتمتع طوافان وسعيان لحجه وعمرته لقول ابن عباس: فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فلما فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وللقارن طواف وسعي واحد؛ لأن الرسول ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا ولحديث: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»، وعلى المتمتع والقارن هدي، فمن لم يجد صام لآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

مشروعية التلبية: لحديث «يا آل محمد، من حج منكم فليهلّ في حجه».

لفظها: كانت تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

فضلها: لما روي: «ما من مسلم يلبّي إلا لبّى ما عن يمينه وشماله من حجر وشجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا».

رفع الصوت بها لحديث: «جاءني جبريل فقال: مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية»، وقال: «خير الحج العج والثج».

وقتها: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة، أما في العمرة فروي أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر.

ويغتسل المحرم لأن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم ويحرك رأسه بيده، وتغتسل المرأة لحديث: «انقضي رأسك وامتشطي»، وتلبس المرأة الخفين لأنه رُخص للنساء في لبس الخفين، وللمحرم أن يحتجم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وللمحرم أن

يغطي وجهه، ويحك جسده، ويشم الريحان، وينظر في المرآة، ويشد الهميان على وسطه، ويكتحل، ويستظل بخيمة ونحوها؛ لأن النبي ﷺ ستره بلال بثوب في الحر، ورُوي نهي المرأة عن الحناء وهي محرمة.

ضرب الخادم للتأديب: وضرب أبو بكر خادمه والرسول ﷺ يراه ويبتسم، ويقتل المحرم الذباب والقراد والنمل والقمل ونحوها لفتاوى السلف بذلك.

قتل الفواسق: لحديث: «خمس من الفواسق يقتلن في الحِلّ والحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة والكلب العقور»، ويحرم على المحرم الجماع ودواعيه لآية: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، ويزداد تحريم السباب لآية: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾، ويحرم الجدال بالباطل لآية: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، وحديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، ويحرم عليه لبس المخيط لحديث: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وهذا مختص بالرجل بالإجماع، أما المرأة فقد نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف، وتغطي وجهها عن الرجال لقول عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزوا بنا كشفنا».

لبس السراويل والخفاف لحديث: «إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، وهذا كان في عرفة ولم يقل: ليقطعهما، ويحرم النكاح على المحرم لحديث: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب». وما ورد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فهذا وهْمٌ، والصحيح أنه تزوجها وهو حلال، ويحرم تقليم الأظفار وإزالة الشعر لآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ويحرم التطيب في الثوب والبدن، لقوله ﷺ في الميت المحرم: «ولا تُمسّوه طيبًا»، ويحرم لبس الثوب المصبوغ

لحديث: «لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس أو زعفران»، ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، ويحرم الأكل من الصيد إذا صيد من أجله أو بإشارته لحديثه ﷺ في صيد أبي قتادة: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، ويحرم الأكل منه إذا صيد لأجله؛ لأن النبي ﷺ رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي؛ لأنه صاده من أجله وقال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرم»، ومن ارتكب محظورًا فعليه الفدية لحديث: «احلق رأسك وصُمْ ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو اذبح شاة»، ولا حرج على من لبس أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً لحديث: «اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة»، وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول أتما حجهما وقضيا الحج وعليهما الهدي؛ لأن بعض الصحابة أفتى بذلك، ومن قتل صيدًا فعليه ما يماثله لآية: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ويحكم في المثل عدلان لآية: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والهدي على العامد والناسي لآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ لأن القتل إتلاف والإتلاف مضمون، ويحرم على المحرم والحلال قطع شوك الحرم لحديث «لا يعضد شوكه»، وخلاه لحديث: «ولا يختلى خلاها»، وتنفير صيده لحديث: «ولا ينفر صيده»، ولقطته إلا لمنشد الحديث: «ولا تلتقط لقطته»، ويستثنى الإذخر لحديث: «إلا الإذخر»، ويحرم صيد حرم المدينة وشجرها لحديث: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها».

حدود حرم المدينة: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»، ومن صاد أُخذ سلبه لحديث: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه»، وعمل به سعد بن أبي وقاص، وليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة، ومكة أفضل من المدينة لحديث: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت»، ويجوز دخول مكة بغير إحرام لغير الحاج والمعتمر؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام، وقال في المواقيت: «لمن أراد الحج والعمرة»، ويبيت بذي طوى إذا تيسر؛ لأن النبي فعله، ودخل ﷺ مكة من ثنية كداء؛ لأنه أوفق لدخوله وكل بحسب حاله، ويدعو إذا دخل الحرم بما ورد في السنة

لدخول المسجد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي برًا»، ويتطهر للطواف لحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، ولا تطوف الحائض لحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، ويستحب الوضوء للطواف؛ لأن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف البيت، ويجب له ستر العورة؛ لأن أبا بكر بعث مناديه ينادي: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، واستلام الحجر الأسود؛ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم جعل الكعبة على يساره فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

ويكون الطواف خارج البيت لا داخل الحجر لآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، والطواف سبعة أشواط؛ لأن النبي ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا وداوم على السبعة.

وتقبيل الحجر الأسود؛ لأن النبي ﷺ وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ولقول عمر: «ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك» وقبّل عمر الحجر والتزمه وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا»، وله أن يستلم الحجر بيده ثم يقبّل يده؛ لأن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

البسملة والتكبير: وكان ﷺ إذا استلم الحجر قال: «بسم الله والله أكبر»، وله أن يستلمه بعصا ونحوها؛ لأن النبي ﷺ طاف بالبيت واستلمه بمحجن معه وقبّل المحجن، والاضطباع سنة؛ لأن النبي ﷺ اضطبع، وأصحابه جعلوا أرديتهم تحت آباطهم وردوها على عواتقهم اليسرى.

استلام الركن اليماني: وكان ﷺ لا يمس من الأركان إلا اليماني.

ما يقرأ عند المقام: لما طاف ﷺ سبعة أشواط أتى المقام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

صلاة ركعتين بعد الطواف: والسنة أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحةِ الكافرونَ وفي الثانية بعد الفاتحةِ الإخلاصَ. وتصلى في كل الأوقات لحديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

المرور أمام المصلي في الحرم المكي: وكان ﷺ يصلي في الحرم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة.

طواف الرجال مع النساء: وطاف النساء في عهده ﷺ مع الرجال ولم يخالطن الرجال، فكنّ يطفن في ناحية منفردة وربما خرجن متنكرات بالليل فيطفن.

ركوب الطائف: وطاف ﷺ في حجة الوداع على بعير.

استحباب الشرب من زمزم: وشرب ﷺ من ماء زمزم.

بركة زمزم لحديث: «إنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم»، ويغسل به جسمه؛ فقد غُسل بها قلب النبي ﷺ، ويقصد بها ما أراد من خير لحديث: «ماء زمزم لما شرب له».

استلام الملتزم: وكان ﷺ يلزم وجهه وصدره بالملتزم وهو ما بين الركن والباب، ويدخل الكعبة إذا استطاع؛ لأن النبي ﷺ دخل الكعبة وأغلق عليه وصلى بين العمودين اليمانين.

وأصل مشروعية السعي أن أم إسماعيل سعت سبعًا بين الصفا والمروة قال ﷺ: «فلذلك سعي الناس بينهما»، ويشرع السعي لآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ....﴾، وسعى ﷺ في حجته وعمرته بين الصفا والمروة، ويشترط للسعي أن يكون بعد طواف، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وأن يكون السعي في المسعى لفعله ﷺ مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولا يشترط الطهارة للسعي لحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت» ولم يستثنِ السعي فدلّ على جوازه، ويجوز المشي في السعي والركوب؛ لأن النبي ﷺ مشى وركب في

سعيه، ويستحب أن يشتد بين الميلين؛ لأن النبي ﷺ سعى حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي، ويرقى فوق الصفا؛ لأن النبي ﷺ رقى فوق الصفا حتى رأى البيت، ويستقبل القبلة ويدعو؛ لأنه ﷺ استقبل القبلة فوحّد الله وكبّره ثلاثًا وحمده وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

ومن السنة التوجه إلى منى يوم التروية، ويُحرِم من الموضع الذي نزل فيه لحديث: «فمن كان دونهن أي: المواقيت فمهلُّه من أهله»، ويحرم أهل مكة من بيوتهم لحديث: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»، ويلبي إذا توجّه لمنى، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا للرباعية، دون جمع للسنة، ثم يسير إلى عرفات بعد طلوع الشمس للسنة، ويغتسل للوقوف ندبًا، ويدخل عرفة بعد الزوال للسنة.

عتقه تعالى لعباده يوم عرفة: لحديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»، والوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم لحديث: «الحج عرفة».

أفضل ما يُقال يوم عرفة: في الحديث: «خير ما قلت أنا والنبيون قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ويكفي جزء من الوقت في عرفة ليلاً أو نهارًا لحديث: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، ويقف في أي مكان من عرفة لحديث: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف»، ويرفع يديه داعيًا لفعله ﷺ، ويفطر الحاج يوم عرفة لفطره ﷺ ذاك اليوم، ويندب صيام يوم عرفة بغير عرفة لحديث: «إنه يكفّر السنة الماضية والقادمة»، ويجمع بين الصلاتين؛ لأنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، ويفيض من عرفة بعد غروب الشمس للسنّة، وعليه السكينة لحديث: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» أي: الإسراع، ويلبي مع الإفاضة لحديث: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، ويجمع بين الصلاتين بمزدلفة لحديث: «فجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصلّ بينهما شيئًا»، ثم يبيت

بمزدلفة إلى طلوع الفجر للسنّة، ثم يصلي الفجر ويدعو حتى يسفر جدًا للآية: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾، والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر لحديث: «كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر»، ثم يفيض إلى منى قبل طلوع الشمس لآية: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، وأعمال يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف للسنّة، فمن قدم منها شيئًا على شيء صحّ لحديث: «خذوا عني مناسككم»، وتُرْمَى الجمرة بمثل حصى الخذف لأمره ﷺ بذلك، وله أن يرمي راكبًا؛ لأنه ﷺ رمى على ناقته، والمتعجل يرمي بتسع وأربعين والمتأخر بسبعين، وأيام الرمي ثلاثة، أو أربعة يوم النحر ويومان أو ثلاثة لآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، وتُرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس لحديث: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وإن رماها قبل المغيب فقد رماها لحديث: «لا حرج» لمن قال: رميت بعدما أمسيت، وجائز الرمي بالليل، ويجوز للضعفة الرمي منتصف ليلة النحر؛ لأن الرسول ﷺ رخص لأم سلمة بالرمي قبل الفجر حين أفاضت، ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال لفعله ﷺ، ويستحب الوقوف بعد الأولى داعيًا؛ لأن النبي ﷺ رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار فيقف ويستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ويقف بعد رمي الثانية؛ لأنه ﷺ لما رماها انصرف ذات اليسار ورفع يديه ودعا واستقبل القبلة، ولا يقف بعد جمرة العقبة؛ لأنه ﷺ كان إذا رماها مضى ولم يقف، ويستحب التكبير عند الرمي؛ لأن النبي ﷺ كان يكبّر مع كل حصاة، ويُرمى عن العاجز والمريض؛ لأن الصحابة كانوا يرمون عن النساء والصبيان، ويجب مبيت ليالي منى بمنى لفعله ﷺ ولحديث: «خذوا عني مناسككم»، ويرخّص لأهل العذر في عدم المبيت؛ لأنه ﷺ أذن للعباس بالمبيت في مكة من أجل سقايته، ورخّص للرعاة أن يبيتوا بغير منى، ويجب على القارن والمتمتع الهدي لآية: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾، وللمسلم أن يهدي ما شاء؛ لأن النبي ﷺ أهدى مائة من

الإبل، والبعير عن سبعة والبقرة عن سبعة لفعل الصحابة مع الرسول ﷺ، ويشعر الهدي وهو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ويقلّدها، وهو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها؛ لأن النبي ﷺ أهدى غنمًا وقلّدها، وأشعر هديه لما اعتمر وقت الحديبية، ويجوز ركوب البدن والانتفاع بها لآية: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾، وقال لرجل يسوق بدنة: «اركبها»، ويذبح يوم النحر وكل أيام التشريق لحديث: «كل أيام التشريق ذبح»، ولا يذبح إلا في الحرم لحديث: «كل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»، ويستحب أن تنحر الإبل معقولة اليد اليسرى لآية: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾، وقال ابن عمر: «ابعثها قياما مقيدة، سنة نبيكم ﷺ»، ولا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدي لحديث: «نحن نعطيه من عندنا»، ويجوز له أن يوكل في الهدي؛ لأن النبي ﷺ وكّل عليًا أن يقوم على هديه، وأمر الله بالأكل من الهدي فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾، ويجب الحلق أو التقصير لآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾، وفي الحديث: «رحم الله المحلقين ثلاثًا، والمقصرين»، ويحلق الحاج بعد رمي جمرة العقبة لقول عمر: أمرني ﷺ أن أحلق رأسي بعد أن نحر هديه، ويبدأ بالشق الأيمن؛ لأنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شأنه، ويقلّم أظفاره؛ لأنه ﷺ لما حلق قلّم أظفاره، وتقصر المرأة ولا تحلق لحديث: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير»، وتأخذ من شعر رأسها قدر أنملة لفتاوى السلف بذلك.

وطواف الإفاضة ركن لآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، وأول وقته نصف ليلة النحر، ولا حدّ لآخره، وأفضل وقته ضحوة نهار يوم النحر، ولا تطوف الحائض حتى تطهر لحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وحديث: «أحابستنا هي؟» يعني صفية وقد حاضت.

وتجب العمرة في العمر مرة لآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولحديث: «وأن تحج وأن تعتمر»، وفعلها يحطّ الخطايا لحديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، وهي في رمضان أفضل لحديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وجميع أيام السنة وقتها،

ومواقيتها مواقيت الحج والآفاقي يخرج للحل؛ لأنه ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم لتحرم من هناك، وطواف الوداع واجب لحديث: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا حاضت»، والمكي لا وداع عليه؛ لأنه مقيم، ومن أحصر عن البيت بعدو أو مرض أو عذر حلّ وذبح شاة لآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ولما أحصر عليه الصلاة والسلام حلّ وحلق ونحر هديه، ويذبح هديه في المكان الذي حبس فيه لآية: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾، ولو اشترط المحرم ثم أحصر فلا شيء عليه لحديث: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

والمعاصي في الحرم تعظم لآية: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

غزو الكعبة آخر الزمان: لحديث: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد بالحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، وأفضلها المسجد الحرام لحديث: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»، والسنة إذا سلم على النبي ﷺ أن يستقبل القبر ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. ثم يتأخر نحو ذراع جهة اليمين فيسلّم على أبي بكر الصديق ثم يتأخر أيضًا نحو ذراع فيسلّم على عمر الفاروق، ولا يتمسح بالحجرة ولا يقبّلها لحديث: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

فضل الروضة: لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي».

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه: لأنه ﷺ كان يأتيه كل سبت ماشيًا وراكبًا ويصلي فيه ركعتين.

أجر من صلى في قباء: لحديث: «من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

المدينة خير البلاد بعد مكة: لحديث: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، ولحديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»، ولحديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها.

نصائح وفوائد للحجاج بين يدي الحج:

أولًا: على الحاج أن يتقي ربه، ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، ولقوله ﷺ: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، فإنه إن فعل ذلك كان حجه مبرورًا، ورسول الله ﷺ يقول: «الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة» فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم:

أ - الإشراك بالله تعالى، فقد رأينا كثيرًا منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله، والاستعانة بالأموات من الأنبياء أو الصالحين، ودعائهم من دون الله، والحلف بهم تعظيمًا لهم، فيبطلون بذلك حجهم، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

ب - تَزَيُّن بعضهم بحلق اللحية فإنه فسق، فيه مخالفات أربع.

ج - تختّم الرجال بالذهب فإنه حرام، لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بخاتم الخطبة، فإن فيه أيضًا تشبهًا بالنصارى.

ثانيًا: يستحب لكل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي أن ينوي حج التمتع لأمر النبي ﷺ أصحابه به آخر الأمر، ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره

بفسخ الحج إلى العمرة، ولقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، ولما قال له بعض الصحابة: أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ شبك النبي ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد». من أجل ذلك أمر ﷺ السيدة فاطمة وأزواجه -رضي الله عنهن- جميعًا بالتحلل بعد عمرة الحج، ولذلك كان ابن عباس يقول: «من طاف بالبيت فقد حل، سنة نبيكم وإن رَغِمتم»، فمن لبّى بالحج مفردًا أو قارنًا، ثم بلغه أمر الرسول ﷺ بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة، فيتحلل، ثم يلبّي بالحج يوم التروية يوم الثامن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾.

ثالثًا: البيات في منى ليلة عرفة، فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله: «خذوا عني مناسككم...»، والبيات أيضًا في المزدلفة حتى تصلي الصبح، فإن فاتك البيات، فلا يفوتك أداء الصلاة فيها، إلا للنساء والضعفة، فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل.

رابعًا: واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام، فضلاً عن غيره من المساجد وغيرها لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه». فهذا نص عام يشمل كل مارٍّ ومصلٍّ، ولم يصح حديث استثناء المارّ في المسجد الحرام، وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة، لعموم الأحاديث الوارده في ذلك، وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة.

خامسًا: على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حيثما التقوا بهم مناسك الحج وأحكامه وفق الكتاب والسنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد الذي هو أصل الإسلام ومن أجله بعث الرسل، وأنزلت الكتب، فإن كثيرًا من الناس حتى بعض من ينتمي إلى العلم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته، كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة، في العقائد والأحكام، والمعاملات والأخلاق، والسياسة والاقتصاد، وغير ذلك من شؤون الحياة، وأن

يتذكروا أن أي صوت يرتفع وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم، والصراط المستقيم، فلن يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفًا. والله المستعان.

ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة، فإن الجدال المحظور في الحج إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضًا كالفسق المنهي عنه في الحج أيضًا، فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾. ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبه أو رأيه، وأنه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا...» الحديث.

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة، وعلى الحجاج خاصة؛ لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة، كما هو معلوم ما دام أنه لا نص على خلافه، فإذا جاء النص لم يجُز التيسير بالرأي. وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم وقولهم: شدّد أو سهل.

وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرجوا منها، رأيت التنبيه عليها:

الاغتسال لغير احتلام ولو بدلك الرأس، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر، لحديث أبي أيوب الذي أشرت إليه آنفًا.

الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم، لاحتجامه ﷺ وسط رأسه وهو محرم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق الشعر، لكن بعضهم أوجبوا عليه الفدية، ولا دليل لهم، بل هو مردود باحتجامه ﷺ، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي، فاقتصاره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية.

شم الريحان، وطرح الظفر إذا انكسر، وفي ذلك آثار واردة.

الاستظـلال بالخيمـة أو بثوب مرفوع، لثبوت ذلك عنه. ونحـوه الاستظلال بالمحمل قديمًـا، وبالمظلة «الشمسية»، والسيارة ولو من داخلها حديثًـا، وإيجاب الفدية على ذلك تشـدد لا دليل عليه، بل النظر السليم لا يفـرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة، والاستظـلال بالمحمـل وما في معناه، فمـا تفعله بعض الطوائف من إزالـة سقف السيارة تنطُّع في الدين لم يأذن به رب العالمين.

شـد المنطقـة والحزام على الإزار، وعقده عند الحاجـة، والتختم كما جاء في بعض الآثار. ومثله وضع ساعة اليد والنظارة، ومحفظة النقود على العنق.

فكل هذه الأمور داخلة تحت الأصل المذكور، مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، والله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

والحمد لله رب العالمين.

باب الإحرام والتلبية

يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة أن يغتسل للإحرام، ولو كانت حائضًا أو نفساء.

ثـم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء، وهي المسماة عنـد الفقهـاء بغير المخيط، فيلبس الإزار والرداء ونحوهمـا، والنعلين، وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين.

ولا يلبـس القلنسوة والعمامة ونحوهمـا مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل. وأما المـرأة فـلا تنزع شيئًا من لباسهـا المشروع إلا أنها لا تشد على وجههـا النقاب والبرقع أو اللثام أو المنديل، ولا تلبس القفازين، وقد قال ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مَسَّه وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين»، وقال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليها.

وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

وأن يدّهن ويتطيّب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له، إلا النساء. فطيبهن ما له لون ولا رائحة له، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات، وأما بعده فحرام.

الإحرام ونيته

فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا، فإذا لبى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقًا.

ولا يقول بلسانه شيئًا بين يدي التلبية مثل قولهم: اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني، لعدم وروده عن النبي ﷺ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام، فكل ذلك من محدثات الأمور، ومن المعلوم قوله ﷺ: «... فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وإنما يقول: لبيك اللهم حجا، أو عمرة، أو عمرة وحجا.

المواقيت

والمواقيت خمسة: ذو الحُلَيفة والجُحْفة وقَرْن المنازل ويَلَمْلَمُ وذاتِ عرْق، وهن لأهلهن، ولمن مَرّ عليهن من أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان منزله دونهن فَمَهِلّه من منزله، حتى أهل مكة يُهِلون من مكة.

وذو الحليفة مهل أهل المدينة، وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينهما عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جهال العامة: بئر علي، لظنهم أن عليًا قاتل الجن بها، وهو كذب.

والجحفة قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المدينة أيضًا إذا اجتازوا من الطريق الآخر، قال بعضهم: هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغًا.

وقرن المنازل ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة، وهو ميقات أهل نجد.

ويلملم موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً وهو ميقات أهل اليمن.

وذات عرق مكان بالبادية، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، وهو ميقات أهل العراق.

أمره ﷺ بالتمتع

فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنًا قد ساق الهدي قال: لبيك اللهم بحجة وعمرة، وإن لم يسق الهدي لبى بالعمرة وحدها، ولا بد، فقال: لبيك اللهم بعمرة فإن كان لبى بالحج وحده استحب له فسخه وجعله عمرة، لأمر النبي ﷺ بذلك، ولقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك ﷺ بين أصابعه». ولقوله: «يا آل محمد من حج منكم فليهلّ بعمرة في حجة»، وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.

الاشتراط

وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفًا من العارض، من مرض أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: «اللهم محلّي حيث حبستني»، فإنه إن فعل

ذلك فحُبس أو مرض جاز له التحلل من حجته أو عمرته، وليس عليه دم وحج من قابل، إلا إذا كانت حجة الإسلام، فلا بد من قضائها.

وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر.

الصلاة بوادي العقيق

لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في [وفي رواية: عمرة] وحجة».

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه رُئي «وفي رواية: أُرِيَ» وهو مُعرس بذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: «إنك ببطحاء مباركة».

التلبية ورفع الصوت بها

ثم يستقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة كما تقدم، ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة.

ويلبي بتلبية النبي ﷺ:

أ- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وكان لا يزيد عليها.

ب- وكان من تلبيته ﷺ: لبيك إله الحق.

والتزام تلبيته ﷺ أفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل.

وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباءُ والعمل إليك.

ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية، لقوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، ولقوله: «أفضل الحج العَجُّ والثَّج»، ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الرَّوْحاء حتى تبحّ أصواتهم، ولقوله ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطًا من الثَّنِية، له جُؤار إلى الله تعالى بالتلبية».

والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين، فيرفعن أصواتهن ما لم يُخْشَ الفتنة، ولأن عائشة رضي الله عنها كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك: لبيك اللهم لبيك... إلخ.

وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: لو سألني لأخبرته.

ويلتزم التلبية؛ لأنها من شعائر الحج ولقوله ﷺ: «ما من مُلبٍّ يلبي إلا لبّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا» يعني عن يمينه وشماله. وبخاصة كلما علا شرفًا، أو هبط واديًا، للحديث المتقدم قريبًا: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطًا من الثنية، له جوار إلى الله تعالى بالتلبية». وفي حديث آخر: «كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي».

وله أن يخلطها بالتلبية والتهليل لقول ابن مسعود رضي الله عنه:

خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتلبية أو تهليل.

فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي.

الاغتسال لدخول مكة

ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل، وليدخل نهارًا أسوة برسول الله ﷺ.

وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة، فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا «كَداء» المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبة، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر». وفي حديث آخر: «مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا».

فإذا دخلت المسجد، فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول: اللهم صلّ على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك أو: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم.

فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس.

ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربّنا بالسلام» فحسنٌ، لثبوته عنه رضي الله عنه.

طواف القدوم

ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالاً فيكبّر، والتسمية قبله صحّت عن ابن عمر موقوفًا، ووهم من ذكره مرفوعًا.

ثم يستلمه بيده، ويقبّله بفمه، ويسجد عليه أيضًا، فقد فعله رسول الله ﷺ وعمر وابن عباس.

فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده، ثم قبّل يده.

فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده.

ويفعل ذلك في كل طَوْفة.

ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ: «يا عمر! إنك رجل قوي، فلا تؤذِ الضعيف»، وإذا أردت استلام الحجر، فإن خَلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبّر.

وفي استلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ: «لَيبعثن الله الحجر يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق». وقال: «مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطّان الخطايا حطًّا». وقال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضًا من الثلج، حتى سوّدته خطايا أهل الشرك».

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره، فيطوف من وراء الحِجر سبعة أشواط، من الحَجَر إلى الحَجَر شوط، يضطبع فيها كلها، ويرمل في الثلاثة الأول منها، من الحجر إلى الحجر، ويمشي في سائرها.

ويستلم الركن اليماني بيده في كل طرفة، ولا يقبّله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

ويقول بينهما: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار».

ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعًا للنبي ﷺ.

التزام ما بين الركن والباب

وله أن يلتزم ما بين الركن والباب، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه.

وليس للطواف ذكر خاص، فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وفي رواية: «فأقلّوا فيه الكلام».

ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض، لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان». ولقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حتى تطهري».

فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن، وانطلق إلى مقام إبراهيم، وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصلى عنده ركعتين.

وقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبّ على رأسه، فقد قال ﷺ: «ماء زمزم لما شُرب له»، وقال: «إنها مباركة وهي طعامُ طُعم، وشفاء سقم»، وقال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم».

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبّر ويستلم على التفصيل المتقدم.

السعي بين الصفا والمروة

ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. ويقول: نبدأ بما بدأ الله به.

ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة.

فيستقبل الكعبة، فيوحد الله ويكبّره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر «ثلاثًا». لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. يقول ذلك ثلاث مرات. ويدعو بين ذلك.

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة، وقال رسول الله ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

فيمشي إلى العَلَم الموضوع عن اليمين واليسار، وهو المعروف بالميل الأخضر، ثم يسعى منه سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر الذي بعده. وكان في عهده ﷺ واديًا أبطح فيه دقاق الحصا، وقال ﷺ: «لا يُقطَع الأبطحُ إلا شدًا».

ثم يمشي صعُدًا حتى يأتي المروة فيرتقي عليها، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة، والتكبير والتوحيد، والدعاء وهذا شوط.

ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، ويسعى موضع سعيه، وهذا شوط ثانٍ.

ثم يعود إلى المروة، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة.

ويجوز أن يطوف بينهما راكبًا.

وإن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف.

فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه، وبذلك تنتهي العمرة، وحلّ له ما حرم عليه في الإحرام، ويمكث هكذا حلالاً إلى يوم التروية.

ومن كان أحرم بغير عمرة الحج. ولم يكن ساق الهدي من الحل فيستحب له أن يتحلل اتباعًا لأمر النبي ﷺ، وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.

الإهلال بالحج يوم التروية

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهلّ بالحج، فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات من الاغتسال والتطيب، ولبس الإزار والرداء والتلبية. ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة.

ويُحْرِم من الموضع الذي هو نازل فيه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

ثم ينطلق إلى منى فيصلي فيها الظهر، ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصرًا دون جمع.

الانطلاق إلى عرفة

فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة، وهو يلبي أو يكبر، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته، يلبّي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبّر المكبر فلا ينكر عليه.

ثم ينزل في نَمِرة، وهو مكان قريب من عرفات، وليس منها، ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

فإذا زالت الشمس رحل إلى عُرَنة ونزل فيها. وهي قبيل عرفة، وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام.

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الظهر.

ويؤذن لهما أذانًا واحدًا وإقامتين.

ولا يصلي بينهما شيئًا.

ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام، فليصلّهما كذلك وحده، أو مع من حوله من أمثاله.

الوقوف في عرفة

ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة، إن تيسر له ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف.

ويقف مستقبلاً القبلة، رافعًا يديه يدعو ويلبي.

ويكثر من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة، لقوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وإن زاد في التلبية أحيانًا: إنما الخير خير الآخرة جاز.

والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم.

ولا يزال هكذا ذاكرًا ملبيًا داعيًا بما شاء، راجيًا من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا

مـن النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثـم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»، وفي حديث آخر: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا». ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.

الإفاضة من عرفة

فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء، لا يزاحم الناس بنفسه أو بدابته أو سيارته، فإذا وجد خلوة أسرع.

فإذا وصلها أذّن وأقام وصلى المغرب ثلاثًا، ثم أقام وصلى العشاء قصرًا، وجمع بينهما.

وإن فصل بينهما لحاجة لم يضرّه ذلك.

ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئًا.

ثم ينام حتى الفجر.

فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة.

صلاة الفجر في المزدلفة

ولا بـد من صلاة الفجـر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفَةَ والنساء، فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطَمَة الناس.

ثـم يأتي المشعر الحـرام «وهو جبل المزدلفة» فيرقى عليـه، ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبّره ويهلّله ويوحّده ويدعو، ولا يزال كذلك حتى يُسفر جدًا.

ومزدلفة كلها موقف، فحيثما وقف فيها جاز.

ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي.

فإذا أتى بطن مُحسِّر أسرع السير إذا أمكنه، وهو من منى.

ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه إلى الجمرة الكبرى.

الرمي

ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة.

ويستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يسارة، ومنى عن يمينه.

ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمّصة قليلاً.

ويكبّر مع كل حصاة.

ويقطع التلبية مع آخر حصاة.

فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق، فيلبس ثيابه ويتطيب.

الذبح والنحر

ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه، وهذا هو السنة.

لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى، وكذلك في مكة، لقوله ﷺ: «قد نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، فانحروا في رحالكم».

والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له، وإلا أناب عنه غيره.

ويذبحها مستقبلاً بها القبلة، فيضعها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن.

وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى، قائمة على

ما بقي من قوائمها، ووجهها قِبَلَ القبلة.

ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله، والله أكبر، اللّهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبَّلْ مني.

ووقت الذبح أربعة أيام العيد، يوم النحر -وهو يوم الحج الأكبر- وثلاثة أيام التشريق، لقوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح».

وله أن يأكل من هديه، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ.

وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾.

ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة.

فمن لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر -رضي الله عنهما- قالا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي.

ثم يحلق رأسه كله أو يُقصّره، والأول أفضل لقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله! فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين».

والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه.

والحلق خاص بالرجال دون النساء، وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة.

ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بين الجمرات حين ارتفاع الضحى، يعلم الناس مناسكهم.

طواف الإفاضة

ثم يفيض من يومه إلى البيت، فيطوف به سبعًا كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يَرْمُل.

ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام، وفعله ابن عمر، وقال: على كل سبع ركعتان.

ثم يَطَّوَّف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضًا، خلافًا للقارن والمفرد، فيكفيهما السعي الأول.

وبهذا الطواف - مع السعي - يحلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه.

ويصلي الظهر بمكة، وقال ابن عمر: بمنى.

ويأتي زمزم، فيشرب منها.

المبيت في منى

ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها.

ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال، بسبع حصيات لكل جمرة، كما تقدم في الرمي يوم النحر.

ويبدأ بالجمرة الأولى، وهي الأقرب إلى مسجد الخَيف، فإذا فرغ من رميها، تقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مستقبلاً القبلة قيامًا طويلاً ويدعو، ويرفع يديه.

ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه.

ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، فيرميها كذلك، ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها.

ثم يرمي اليوم الثاني، واليوم الثالث كذلك.

وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني، ولم يبتْ للرمي في اليوم الثالث جاز، لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، لكن التأخر للرمي أفضل؛ لأنه السنة.

والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي، فالذبح أو النحر، فالحلق، فطواف الإفاضة، فالسعي للمتمتع لكن إن قدم شيئًا منها أو أخر جاز، لقوله ﷺ: «لا حرج، لا حرج».

ويجوز للمعذور في الرمي والمبيت ما يأتي:

أ. أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

ب. وأن يجمع رمي يومين في واحد، لحديث عاصم بن عدي قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما.

ج. وأن يرمى في الليل، بقوله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار». ويشرع له أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة، والأفضل أن يصلي في مسجد الخَيف إن تيسر له، لقوله ﷺ: «صلى في مسجد الخَيف سبعون نبيًا».

فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق، فقد انتهى من مناسك الحج، فينفر إلى مكة، ويقيم فيها ما كتب الله له، وليحرص على أداء الصلاة جماعة، ولا سيما في المسجد الحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه».

ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار، لقوله ﷺ في الركنين الأسود واليماني: «مسحهما يحط الخطايا، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدمًا، ولم يضع قدمًا إلا كتب الله له حسنة، وحط عنه خطيئة، وكتب له درجة، ومن أحصى أسبوعًا كان كعتق رقبة». وقوله: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

طواف الوداع

فـإذا انتهى من قضاء حوائجه، وعـزم على الرحيل، فعليه أن يودع البيت بالطواف، لحديث ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

ورخص في ذلك للحائض والنفساء ؛ لحديث ابن عباس أيضًا: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة.

وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به، فقد كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوى والقِـرَب، وكان يصـبّ على المرضى ويسقيهم، بـل إنه كان يرسل وهو بالمدينة قبـل أن تفتـح مكة إلى سهيل بن عمـرو: أن أهدِ لنا من ماء زمـزم ولا تترك، فيبعث إليه بمزادتين.

فـإذا انتهى مـن الطواف خرج مقدمًا رجلـه اليسرى قائلاً: اللهـم صلّ على محمد وسلم، اللهم إني أسألك من فضلك.

باب البدع في المناسك

بدع ما قبل الإحرام

- الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره.
- ترك السفر في محاق الشهر، وإذا كان القمر في العقرب.
- ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر.
- صـلاة ركعتـين حـين الخـروج إلى الحـج، يقـرأ في الأولى بعـد الفاتحـة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيـة الإخلاص، فـإذا فرغ قـال: اللهم بك انتشـرت، وإليك

توجهت. ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.

- صلاة أربع ركعات.

- قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة آل عمران وآية الكرسي و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ وأم الكتاب، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.

- الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم.

- الأذان عند توديعهم.

- المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة.

- توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى.

- السفر وحده أنسًا بالله تعالى كما يزعم بعضهم.

- السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل.

- السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

- عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج، وليس معها مُحرَم، يعقد عليها ليكون معها كمحرم.

- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمهما محرماً لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها.

- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات. بزعمهن. بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعاً.

- أخذ المكس من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.

- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً، وقوله: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.

- قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص، إحدى عشرة مرة وآية الكرسي مرة، وآية ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ مرة.

- الأكل من فَحا «يعني: البصل» كل أرض يأتيها المسافر.

- قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس، ومسجد القدم قبليّ دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين.

بدع الإحرام والتلبية وغيرها

- اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.

- الإحرام قبل الميقات.

- الاضطباع عند الإحرام.

- التلفظ بالنية.

- الحج صامتًا لا يتكلم.

- التلبية جماعة في صوت واحد.

- التكبير والتهليل بدل التلبية.

- القول بعد التلبية: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعنّي على أداء فرضه وتقبّله مني، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج، فاجعلني من الذين استجابوا لك....

- قصد المساجد التي بمكة، وما حولها، غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ.

- قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى، الذي يقال: إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك.
- قصد الصلاة في مسجد عائشة بالتنعيم.
- التصلب أمام البيت.

بدع الطواف

- الغسل للطواف.
- لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام، وتغطية يديه لئلا يمس امرأة.
- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد.
- قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا كذا.
- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة.
- التصويت بتقبيل الحجر الأسود.
- المزاحمة على تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.
- تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني.
- قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك.
- القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة، ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة.
- وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف.
- القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيرًا إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

- الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

- الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك... إلخ.

- الدعاء في الرَّمَل: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

- وفي الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.

- تقبيل الركن اليماني.

- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما.

- التمسح بحيطان الكعبة والمقام.

- التبرك بالعروة الوثقى: وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده، فقد استمسك بالعروة الوثقى.

- مسمار في وسط البيت، سموه سرّة الدنيا، يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضعًا سرته على سرة الدنيا.

- قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.

- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

- ترك الطواف بالثوب القذر.

- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر.

- اغتسال بعض الناس من زمزم.

- اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة.

- ما ذكر في بعض الكتب أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت.

بدع السعي بين الصفا والمروة

- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة.

- الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار.

- الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين.

- القول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجًا مبرورًا، أو عمرة مبرورة، وذنبًا مغفورًا، الله أكبر ثلاثًا... إلخ.

- السعي أربعة عشرة شوطًا بحيث يختم على الصفا.

- تكرار السعي في الحج أو العمرة.

- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

- التزام دعاء معين إذا أتى مِنى كقولهم: اللهم هذه مِنى فامنن علي بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك. وإذا خرج منها: اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط. إلخ...

بدع عرفة

- الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا خشية الغلط في الهلال.

- إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى.

- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله... إلخ.
- رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة.
- الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً.
- إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة.
- الاغتسال ليوم عرفة.
- قوله إذا قرب من عرفات، ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.
- قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة.
- التهليل على عرفات مئة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة، ثم الصلاة عليه ﷺ يزيد في آخرها: وعلينا معهم مئة مرة.
- السكوت على عرفات وترك الدعاء.
- الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات.
- دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها: قبة آدم، والصلاة فيها، والطواف بها كطوافهم بالبيت.
- اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق، يصافح الركبان، ويعانق المشاة.
- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.
- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.

- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.
- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.
- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
- تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده بعضهم وأوله: يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع... وغيره من الأدعية.
- إفاضة بعض الناس قبل غروب الشمس.
- ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة.
- التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع، أو في مكان خارج البلد، فيدعون، ويذكرون، مع رفع الصوت الشديد، والخطب والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة.

بدع المزدلفة

- الإيضاع «الإسراع» وقت الدافع من عرفة إلى مزدلفة.
- الاغتسال للمبيت بمزدلفة.
- استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيًا توقيرًا للحرم.
- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة، نسألك حوائج مؤتنفة.. إلخ.
- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى.
- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين، أو جمعها إلى سنة العشاء ـ زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.

- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.

- التـزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحـرام، والركن والمقام، أبلـغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام.

- قول بعضهم: ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسِّر.

بدع الرمي

- الغسل لرمي الجمار.

- غسل الحصيات قبل الرمي.

- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.

- الزيادة على التكبير قولهم: رغمًا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعيي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك.

- قـول بعضـ المتأخرين: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله، والله أكبر، صدق الله وعده... إلى قوله ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

- التـزام كيفيـات معينة للرمي كقـول بعضهم: يضع طـرف إبهامه اليمنـى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها. وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

- تحديد موقف الرامي: كأن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدًا.

- رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

بدع الذبح والحلق

- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منها إلا القليل.
- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.
- البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.
- الاقتصار على حلق ربع الرأس.
- قول بعضهم: والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق.
- الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني،... إلخ.
- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.
- استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

بدع وأخطاء عامة

- الاحتفال بكسوة الكعبة.
- كسوة مقام إبراهيم.
- ربط الخِرَق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.
- كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك.
- الخروج من مكة لعمرة تطوع.
- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى.
- تبييض بيت الحجاج بالبياض «الجير» ونقشه بالصور، وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه.